

قواعد الاحكام

[351] ويشترط أن لا يكون هاشميا ، إلا ان يكون المعطي منهم أو يقصر ما يصل إليه من الخمس عن كفايته مع حاجته ، أو تكون مندوبة ، وهم الان أولاد أبي طالب والعباس والهارث وأبي لهب ، ويجوز إعطاء مواليتهم . ويشترط في الفقراء والمساكين أن لا يجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك والزوجية ، ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ، ولو كان عاملا أو غازيا أو غارما أو مكاتبا أو ابن سبيل جاز إعطاؤه مطلقا ، إلا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة إليه كالحمولة . ويشترط في العامل - بعد الايمان - العدالة ، والفقه (1) في الزكاة ، والحرية - على إشكال - ، وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى ، وفي ابن السبيل والضيف إباحة سفرهما . المقصد الخامس: في كيفية الاخراج وفيه مطالب: الاول: في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ، ولا يكفي العزل - على رأي - فيضمن لو تلفت ويأثم ، وكذا الوصي (2) ، بالتفريق أو بالدفع الى غيره ، ولم يشترطها: الصدوق في كتبه الثلاثة: من لا يحضره الفقيه: ج 2 ص 22 ذيل الحديث 1602 ، والمقنع (الجوامع الفقهية): ص 14 س 27 ، والهداية (الجوامع الفقهية): ص 54 س 27 ، وكذا سلال في المراسم: ص 133 ، والمحقق في الاعتبار: ج 2 ص 580 ، وهو اختيار المصنف في نهاية الاحكام: ج 2 ص 396 . (1) في المطبوع: " والتفقه " . (2) في (ا) و (ج): " لو اوصي " .